دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

من إعداد: زايد محمد
ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال
جامعة الجزائر يوسف بن خدة بن عكنون

مقدمة:

لقد زادت الحاجة إلى الاستثمار في عصرنا الحالي عن ذي قبل، ولن تتمكن حكومات البلدان النامية بمفردها في أحوال كثيرة من تحمل عبء الوفاء بهذه الاحتياجات من الناحية المالية أو الفنية. ويمكن للقطاع الخاص أن يساعد على نمو الاقتصاد وتفادي احتياج الحكومات إلى استخدام الأموال التي يفضل أن تنفقها على الاحتياجات الاجتماعية، في الوقت الذي ينتهز فيه الفرصة لتحقيق استثمارات مربحة. لكن الشركات العالمية بحاجة أيضا إلى إدارة المخاطر غير التجارية والسياسية المرتبطة بالاستثمار عبر الحدود. والوكالة بصفتها عضواً في مجموعة البنك الدولي قادرة على مساندة الشركات عن طريق توفير مظلة ردع فريدة من نوعها ضد المخاطر السياسية ذات الصلة بالإجراءات الحكومية التي قد تؤثر سلبا على المشاريع. فهي تعمل على تغطية و ضمان الإستثمار من المخاطر غير التجارية التي تشمل خطر المصادرة والتأميم وخطر عدم القدرة على التحويل وخطر الحرب، وذلك باعتبار أن المخاطر التجارية للإستثمار هي مسؤولية المستثمر بعكس المخاطر غير التجارية التي تخرج بطبيعتها عن نطاق سيطرته

لأنها تكون بسبب إجراءات تتخذها السلطات العامة في القطر المضيف للإستثمار، من هنا تنبع أهمية ضمان الاستثمار لحماية المستثمر من تلك المخاطر ومن ثم تشجيعه على الاستثمار إذا توفرت له فرصة استثمارية مجزية ويزيد من هذه الأهمية أن العملية الاستثمارية بطبيعتها عملية طويلة المدى ومن ثم يصعب على المستثمر التنبؤ بما يمكن أن يتعرض له استثماره من مخاطر غير تجارية، ولذلك استوجب وجود هذه الوكالة، و يتضح مما تقدم أن الضمان يمثل آلية هامة لجذب الاستثمارات وزيادة

تدفقها ولتنمية صادرات الدولة، ونظرا للإرتباط الوثيق بين الإستثمار والتصدير فان الضمان يخدم كلا من المستثمر والمصدر، فمع تنامي حركة التصدير تتزايد الحاجة إلى إنتاج مزيد من السلع من خلال التوسع في الاستثمار،ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية : ما دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان المخاطر غير التجارية.؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترح الخطة التالية، ففي المبحث الأول سأتطرق إلى الإطار القانوني و التنظيمي للوكالة، و المبحث الثاني سأتناول عملية ضمان الاستثمار في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ،و المبحث الثالث سأبحث تسوية مناعات الاستثمار في الوكالة.

المبحث الأول : الإطار القانوني و التنظيمي للوكالة :

المطلب الأول : الشخصية القانونية للوكالة :

تنص الاتفاقية على إنشاء وكالة دولية لضمان الاستثمار(1)، كمنظمة دولية مستقلة تتمتع "بالشخصية القانونية الكاملة" في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لأعضائها (المادة 1). يكون هدفها الأساسي هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية الأعضاء (المادة 2). وتؤكد الاتفاقية على وجوب تركيز الوكالة على المشروعات والبرامج المحددة في جميع القطاعات الاقتصادية ولا يجوز حصر عمليات الوكالة في قطاع التصنيع فقط، ومما تجدر ملاحظته أنه بالإضافة إلى ضمان الاستثمارات في تلك الدولة ضد المخاطر غير

التجارية، ستقوم الوكالة بأنشطة مكملة أخرى لتشجيع تدفق الاستثمارات (المادة 2ب). وتتضمن المادة 23 من الاتفاقية تفصيلات للنشاط الذي ستقوم به الوكالة.(2)

وبذلك تكون الوكالة عبارة عن منظمة دولية حقيقية، خاصة و أن المواد من 43 إلى 50 من الفصل السابع تؤكد ذلك بالنص على المزايا و الحصانات التي تتمتع بها الوكالة، إذ أن ممتلكاتها وأموالها تحظى ضد إجراءات بحصانة ضد إجراءات التفتيش و الاستيلاء و المصادرة و نزع الملكية و ضد إجراءات الحجز. ولا يجوز انتهاك حرمة أرشيفها أو وثائقها. كما تعفى الوكالة من الضرائب و الرسوم الجمركية، كما يتمتع العاملون بالوكالة بالحصانة القضائية عن نشاطاتهم التي يقومون بها كموظفين دوليين.(3)

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي و الإداري للوكالة:

يتبع الهيكل التنظيمي للوكالة النمط المتبع في المؤسسات المالية الدولية الأخرى وخاصة البنك الدولي. ويضم الهيكل التنظيمي للوكالة مجلس المحافظين ومجلس الإدارة ورئيس الوكالة وهيئة الموظفين (المادة 30).

أولا - مجلس المحافظين:

ويتألف مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافظ لكل عضو من أعضاء الوكالة (المادة 31). ولا تفرض الاتفاقية على الأعضاء أية قيود بشأن تعيين المحافظين ونوابهم.(4)

ويعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا. كما يجوز له أن يعقد اجتماعات أخرى تبعا لما يتراءى له أو بناء على دعوة من مجلس الإدارة. ويتمتع مجلس المحافظين بجميع السلطات المخولة للوكالة عدا السلطات المخولة على وجه التحديد لجهاز آخر من أجهزتها بمقتضى أحكام الاتفاقية. ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس الإدارة في مباشرة أية سلطة من سلطاته عدا السلطات المنصوص عليها في المادة 31 (أ) كسلطة قبول أعضاء جدد أو إيقاف العضوية أو تصنيف الأعضاء لأغراض التصويت

أو كدول نامية أعضاء، أو إقرار تغييرات في رأس المال أو تعديل النسبة المنصوص عليها في المادة 22 (أ)، أو تقرير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو تعديل الاتفاقية أو إيقاف عمليات الوكالة وتصفيتها وتوزيع أصولها على الأعضاء.

ثانيا - مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للوكالة، ويتألف من عدد أعضاء لا يقل على 12 عضوا، ويتم انتخاب مجلس الإدارة طبقا للمادة (41 ف أ) والجدول (ب) المرفق بالاتفاقية. ويكون مجلس الإدارة مسؤولا عن عمليات الوكالة العامة (المادة32 ف أ)، وهي مسؤولية شاملة لكافة المسائل المتعلقة بسياسات الوكالة ولوائحها ولكنها لا تمتد إلى إدارة شؤون الوكالة العادية التي يضطلع بها رئيس الوكالة وموظفوها. ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي تصرف تتطلبه الاتفاقية أو تسمح به. ويحدد مجلس المحافظين مدة خدمة أعضاء مجلس الإدارة طبقا للمادة (32 ف ج) ،ويقرر مجلس المحافظين عدد أعضاء مجلس الإدارة كما يجوز له تعديل ذلك العدد آخذا في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على العضوية. ويجري انتخاب ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة على حدة، وينتخب كل من الأعضاء المالكين لأكبر عدد من الأسهم واحدا منهم. ويقوم الأعضاء الآخرون بانتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة أن يعين مديرا مناوبا (المادة 32 ف ب) ،ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة يوجهها رئيس المجلس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس (المادة 32 ف د).

ثالثا- رئيس الوكالة و الموظفين:

يعين رئيس الوكالة من قبل مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس المجلس (المادة 33 ف ب) ويضطلع رئيس الوكالة بمسؤولية إدارة شؤونها العادية تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة، وتعيين وتنظيم وفصل الموظفين (المادة 33 ف أ). وتنصرف النية إلى الاحتفاظ بعدد موظفي الوكالة في حدود ضيقة مع مراعاة كفاية الوكالة وسلامتها.

ويحدد مجلس المحافظين مرتب الرئيس وأحكام عقد خدمته (المادة 33 ف ب) ، وهو ما يشابه النظام المتبع في البنك الدولي.

كما أن المادة 34 تحظر تدخل الوكالة أو رئيسها أو موظفيها في «الشؤون السياسية» لأي عضو. وليس من شأن هذا الحظر منع الوكالة من أن تأخذ في اعتبارها جميع الظروف المحيطة ذات الصلة بقرارها الخاصة بإصدار الضمانات أو بأنشطتها في مجال تشجيع الاستثمار.

رابعاً - مقر الوكالة:

ويكون مقر المركز الرئيسي للوكالة في مدينة واشنطن، مقاطعة كولومبيا، ما لم يقرر مجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة إنشاء المركز الرئيسي في موقع آخر (المادة 26 ف أ). ويجوز للوكالة طبقا للمادة 36 (ب) إنشاء مكاتب أخرى وفقا لما تقتضيه ضرورة أعمالها .

المطلب الثالث : أهداف الوكالة:

أنشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، بغية تشجيع تدفق الاستثمارات لغايات تطوير وإنماء البلدان النامية ولأهداف إنتاجية، ولأغراض تكون حافزا للمزيد من عمليات نقل التكنولوجيا، الذي يؤدي في النهاية، وعبر الاستثمار المباشر، إلى تنمية حقيقية مستدامة ،بما يعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء.

ولعل زيادة المعلومات ورفع مستوى كفاءة الخبرات، المرتبطة بعملية الاستثمار، تعد عاملا أساسيا لتحقيق مثل تلك الأهداف، في ظل ما يهيمن على عالم التجارة الدولية ضمن إطار من المصالح فيما يعرف بالنظام العالمي الجديد. ولا دلالة على ذلك أكثر من محاولة الوكالة الدولية القيام بوظائف تكون عونا لها في تحقيق أهدافها، بتشجيع الاستثمارات الأجنبية، عبر إعطائها تأمينات ضد المخاطر غير التجارية التي من الممكن أن تتعرض لها،

خاصة أن مثل تلك المخاطر تعتبر فوق توقعات الأفراد، على عكس المخاطر التجارية التي تدخل دائما في الحسبان، وتخرج من نطاق ما تصبو إليه الوكالة، حيث تقوم الوكالة إذن بأية أعمال من شأنها تحقيق أهدافها من اجل تشجيع تدفق الاستثمارات.

أما ضمان المخاطر غير التجارية الذي تقدمه الوكالة لحماية الاستثمارات الأجنبية فيعتبر وظيفة من وظائفها وليست هدفا بحد ذاته(5)، ويتوجب على الوكالة عند قيامها بالأنشطة المتعلقة بتشجيع الاستثمار ,أن تستهدي باتفاقات الاستثمار المبرمة بين الدول الأعضاء ,وأن تسعى لإزالة المعوقات الماثلة أمام تدفق الاستثمارات بينها ,وكذلك تقوم بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي(6). ومن أمثلة ذلك المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار. ما يحقق الهدف الرئيسي وهو تشجيع الاستثمار ,وذلك يؤدي لتلافي الازدواجية في أنشطة المؤسسات الدولية والإقليمية.

ولعل المادة 2 كانت محددة، حينما تحدثت عن هدف الوكالة وأغراضها والتي نصت على أن:

(هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (ويشار إليه فيما يلي بالبنك) وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى، وتقوم الوكالة تحقيقاً لهذا الهدف بما يلي:

أ- إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين، ضد المخاطر التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تفد من الدول الأعضاء الأخرى.

ب- القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدولة النامية الأعضاء وفيما بينها.

ج- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضرورياً ومرغوباً فيه لخدمة الهدف منها.

وعلى الوكالة أن تسترشد في جميع قراراتها بنصوص هذه المادة.(7) وهناك مواد أخرى في الاتفاقية تتحدث عن وسائل تحقيق الأهداف التي من أجلها جاءت الاتفاقية فمثلا نجد المادة 23 المخصصة لتشجيع الاستثمار التي تنص على ما يلي:

أ- تقوم الوكالة بإجراء الأبحاث، وبالأنشطة اللازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات، وبنشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في الدول النامية الأعضاء توخياً لتحسين الظروف المتعلقة بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدول، ويجوز للوكالة بناء على طلب أي من الأعضاء أن تقوم بتقديم المشورة والمساعدات الفنية فيما يتعلق بتحسين ظروف الاستثمار في إقليم ذلك العضو. وعلى الوكالة في مجرى قيامها بتلك الأنشطة:

1 - أن تستهدف باتفاقات الاستثمار ذات الصلة بين الدول الأعضاء.

2 - وأن تسعى إلى إزالة العقبات – في كل من الدول المتقدمة والدول النامية – التي تعوق تدفق الاستثمار إلى الدول النامية الأعضاء.

3- وأن تنسق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي وخاصة شركة التمويل الدولية.

ب -تقوم الوكالة أيضاً:

1- بتشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة.

2- وبالسعي إلى الدخول في اتفاقيات مع الدول النامية الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول التي يتوقع أن تكون من الدول المضيفة، تكفل للوكالة في شأن الاستثمارات التي تضمنها معاملة لا تقل تميزاً عن أفضل معاملة وافق العضو المعني على إضفائها على هيئة لضمان الاستثمار أو دولة من الدول بموجب اتفاقية تتعلق بالاستثمار، وتتعين موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة على هذه الاتفاقات.

3- وبتشجيع وتيسير إبرام الاتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء.

ج- على الوكالة أن تهتم بصورة خاصة في مجال جهودها التشجيعية بزيادة حركة الاستثمارات فيما بين الدول النامية الأعضاء.(8)

وعلى أي حال يقصد فالاستثمارات التي تؤمنها الاتفاقية مقصود بها الاستثمارات ذات الأغراض الإنتاجية، و تتأكد الوكالة من توافر هذا الشرط في الاستثمار عن طريق التشاور مع الدولة التي ترغب في استضافة هذا الاستثمار.(9)

المطلب الرابع : أحكام العضوية في الوكالة ورأسمالها :

أولاً - العضوية ووقف العمليات الوكالة:

ترتبط العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ارتباطا ووثيقا بالعضوية في البنك الدولي وليست لها صلة بالعضوية في الأمم المتحدة طبقا للمادة 4 من الاتفاقية. وتعتبر الدول المدرجة أسماؤها بالطائفة الأولى والمتمثلة في الدول المتقدمة وهم الأعضاء الأصليين في الوكالة بشرط انضمامهم للاتفاقية قبل 3 أكتوبر سنة 1987.(10)

فالمادة 4 حينما تحدثت عن العضوية نصت بوضوح على ما يلي:

أ- العضوية في الوكالة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في البنك وسويسرا.

ب- الأعضاء الأصليون في الوكالة هي الدول المدرجة في الجدول (1) الملحق بالاتفاقية والتي أصبحت أطرافاً في هذه الاتفاقية في 3 أكتوبر (تشرين أول) 1987 أو قبل ذلك التاريخ.

أما عن الانسحاب ووقف العضوية من الوكالة، وبالنظر إلى نصوص الاتفاقية المتعلقة بالانسحاب من عضوية الوكالة وبوقف العضوية فيها وبوقف عملياتها نجد انه يجوز لأي عضو الانسحاب من الوكالة في أي وقت بأخطار يوجهه إليها طبقاً للمادة (51)، غير أنه ضماناً للاستمرارية في عمليات الوكالة وخاصة في سنواتها الأولى، ولا يجوز للعضو أن ينسحب قبل انقضاء ثلاث سنوات على عضويته في الوكالة ويجوز لمجلس المحافظين طبقاً للمادة (52 فقرة أ) وقف عضوية العضو الذي أخل بالتزاماته في ظل أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للعضو الموقوف خلال فترة وقفه أن يباشر الحقوق أو يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية باستثناء الحقوق الإجرائية وحق الانسحاب من العضوية ويظل العضو مسؤولا عن جميع التزاماته (المادة 52 فقرة ب)، وتظل الدولة التي تفقد صفة العضوية مسؤولة عن جميع التزاماتها، بما في ذلك التزاماتها المحتملة تجاه الوكالة التي تم الالتزام بها قبل انتهاء عضويتها ما لم يتم الاتفاق مع الوكالة على ترتيبات أخرى في هذا الصدد (م 53).

أما عن ووقف العمليات فالمادة (54) تجيز لمجلس الإدارة أن يوقف عمليات الوكالة وأنشطتها الأخرى، ويجوز لمجلس المحافظين طبقاً للمادة(55) أن يقرر بالأغلبية الخاصة تصفية الوكالة، ولا يجوز توزيع أصول الوكالة على الأعضاء بعد التصفية إلا بعد أن تسدد جميع الخصوم المستحقة على الوكالة أو تتم تسويتها على نحو ما (المادة 55 فقرة ب).

وبالعودة للنص القانوني فان من المادة 51 إلى غاية المادة 54 تتحدث عن أحكام الانسحاب ووقف العضوية والعمليات فالمادة (51) المخصصة لأحكام الانسحاب نصت على أنه يجوز لأي عضو بإخطار كتابي يوجهه إلى الوكالة في مقرها الرئيسي الانسحاب من الوكالة في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية في شأنه، وتقوم الوكالة بأخطار البنك بصفته جهة إيداع الاتفاقية بتسلمها أخطار العضو، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ تسلم الوكالة للأخطار، كما يجوز للعضو أن يسحب إخطاره خلال هذه الفترة.

أما المادة (52) المخصصة لأحكام وقف العضوية فهي تنص على أنه:

أ- يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية أعضائه الذين يمثلون أغلبية الأصوات وقف عضوية العضو الذي أخل بالتزاماته في ظل أحكام هذه الاتفاقية.

ب- لا يجوز للعضو الموقوف أن يباشر خلال فترة وقفه الحقوق المخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية، باستثناء حق الانسحاب والحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل وفي الفصل التاسع، ويظل العضو مسؤولاً عن جميع التزامات العضوية أثناء فترة الوقف.

ج- لا يعامل العضو الموقوف معاملة العضو في الوكالة لأغراض تقرير الصلاحية للضمان أو إعادة التأمين طبقاً للفصل الثالث أو للملحق (1) المرفق بهذه الاتفاقية.

د- تنتهي عضوية العضو الموقوف تلقائياً بعد مرور سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين مد فترة الوقف أو إلغائه.

كما تؤكد المادة (53) في حديثها عن حقوق وواجبات الدول التي تفقد صفة

العضوية على انه:

أ- تظل الدولة التي تفقد صفة العضوية مسؤولة عن جميع التزاماتها، بما في ذلك التزاماتها المحتملة طبقا لهذه الاتفاقية، والتي تم الالتزام بها قبل انتهاء عضويتها.

ب- مع عدم الإخلاء بالفقرة (أ) أعلاه، تتفق الوكالة مع الدولة التي تفقد صفة العضوية على الترتيبات اللازمة لتسوية المطالبات والالتزامات المتبادلة بينهما. وتتعين موافقة مجلس الإدارة على هذه الترتيبات.

أما المادة (54) التي تعرض لوقف العمليات فإنها تنص على أنه:

أ- يجوز لمجلس الإدارة وقف إصدار الضمانات لفترة محددة إذا رأى حاجة إلى ذلك.

ب- يجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يوقف جميع أنشطة الوكالة لمدة لا تجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية وذلك بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح الوكالة ومصالح الغير.

ج- لا يترتب على قرار وقف عمليات الوكالة أي أثر على التزامات الأعضاء وفقا لهذه الاتفاقية أو التزامات الوكالة قبل المستفيدين من الضمان أو من وثيقة إعادة التأمين أو قبل الغير.

ثانيا - رأسمال الوكالة والاكتتاب في الأسهم :

لم يكن للوكالة في ظل مقترحات البنك الدولي السابقة رأس مال خاص بها، وكان عليها تبعا لذلك أن تقوم بعملياتها نيابة عن الدول الأعضاء التي تؤيد استثمارات لغرض ضمانها من جانب الوكالة. وخلافا لذلك تنص الاتفاقية على أن يكون للوكالة رأس مالها الخاص (المادة 5)، ويكون لها إصدار ضمانات لحسابها تكملها ضمانات تصدرها في شأن الاستثمارات التي يؤيدها الأعضاء (المادة 24) والملحق (1) المرفق بالاتفاقية). وتسمح الاتفاقية للوكالة بأن توفر غطاء الضمان بما يجاوز عدة أضعاف رأس المال المكتتب فيه.(11)

و تنص الاتفاقية على أن يكون رأس المال المرخص به ألف مليون من حقوق السحب الخاصة، يقسم إلى مائة ألف سهم بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف من حقوق

السحب الخاصة لكل منها. وتتم تسوية التزامات الأعضاء بدفع مبالغ رأس المال على أساس متوسط قيمة الواحد من حقوق السحب الخاصة بالدولار الأمريكي خلال الفترة من 10 يناير 1981 إلى 30 يونيه 1985، وهو 1.082 دولار لحق السحب الخاص، ويلاحظ أن التاريخ الأول هو التاريخ الذي تم فيه اختيار مجموعة العملات التي يتكون منها حق السحب الخاص في الوقت الراهن (المادة 5 فقرة أ)، وبعد تمام الاكتتاب في رأس المال المرخص به، يزاد رأس المال

تلقائياً عند انضمام عضو جديد بالقدر الذي يتطلبه توفير الأسهم التي يكتتب فيها العضو المنضم (المادة 5 ف ب)، ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر زيادة رأس المال في أي وقت بالأغلبية الخاصة، أي بموافقة ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات التي تمثل (55%) من الأسهم المكتتب فيها في رأس مال الوكالة (المادة 5 فقرة ج)و(المادة 3 فقرة د).

ويتعين على كل عضو أن يكتتب في رأس مال الوكالة. وتنص المادة 6 على حد أدنى للاكتتاب قدره 50 سهما (500.000 من حقوق السحب الخاصة)، ومن شأن ذلك أن يصبح لجميع الأعضاء الذين ينضمون بعد ذلك. وبينما سيتم إصدار الأسهم إلى الأعضاء الأصليين بقيمتها الاسمية، فقد خول مجلس المحافظين سلطة تحديد شروط وأحكام اكتتابات الأعضاء الذين ينضمون بعد ذلك مع مراعاة ألا يقل ثمن إصدار السهم عن القيمة الاسمية له، وعليه فقد يرى مجلس المحافظين مناسبة تحديد ائتمان إصدار للأسهم تزيد على قيمتها الاسمية إذا كانت الوكالة وقت انضمام الأعضاء الجدد قد كونت احتياطيات (المادة 6).

و تنص الاتفاقية على وجوب دفع عشرة في المائة من قيمة الأسهم نقدا، ودفع عشرة في المائة الأخرى في شكل سندات ذاتية غير قابلة للتحويل ومعفاة من الفوائد أو صكوك مالية مماثلة يتم صرفها وفقا لقرار من مجلس الإدارة. ويتوخى من الدفعات النقدية تغطية تكاليف بدء العمليات والمصاريف الإدارية والمطالبات المحتملة التي قد تنشأ في ظل ضمانات الوكالة، بينما تسمح الترتيبات الخاصة بالسندات الأذينية الغير

قابلة للتحويل ببقاء المبالغ التي تمثلها هذه السندات في حوزة البنوك المركزية للأعضاء مع توفير غطاء في حالة مطالبة الوكالة في سنها المبكرة بمبلغ كبير. ويستهدف مما تقدم تعضيد مركز الوكالة منذ البداية كمؤمن يرتكز على أساس مالي سليم. وتظل الثمانون في المائة الباقية من رأس المال المكتتب فيه تحت طلب الوكالة إذا احتاجت ذلك للوفاء بالتزاماتها (المادة 7) (12).ويتعين تأكيد أنه ليس من المنتظر أن تلجأ الوكالة إلى صرف السندات الاذنية المذكورة أو إلى المطالبة بالجزء غير المدفوع من رأس المال، إذ من المتوقع أن تقوم الوكالة بعملياتها على أسس سليمة بما يمكنها من الحفاظ على قدرتها على مواجهة التزاماتها المالية في ظل سائر الظروف (المادة 25). وتنص المادة (8 فقرة ج) على أنه في حالة إخلال عضو بالتزامه بالدفع استجابة لاستدعاء من الوكالة فانه يجوز للوكالة أن تقوم باستدعاءات متتابعة للمبالغ غير المدفوعة من رأس المال المكتتب فيه.

ومع مراعاة الاستثناء المحدود الموضح أدناه، يدفع مبالغ الاكتتاب المستحقة الدفع بعملة قابلة للاستخدام الحر طبقاً لتعريف بنك العملة الوارد في الاتفاقية (المادتان 3 ف د و 8) وهو ما تستوجبه المحافظة على سلامة الوكالة المالية ويفرضه تصورها كمؤمن يتمتع بالملآنة الواجبة. وقد حولت الاتفاقية مجلس الإدارة بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي سلطة إضفاء صفة "القابلية للاستخدام الحر" على عملات أخرى بالإضافة إلى العملات التي يضفي عليها صندوق النقد الدولي هذه الصفة. ومن ثم فيجوز لمجلس الإدارة إضفاء هذه الصفة على عملة من العملات إذا اطمأن إلى إمكانية استخدامها لأغراض الوكالة وإذا وافقت الدول صاحبة تلك العملة على ذلك (المادة 3 ف هـ). وتجيز الاتفاقية للدول النامية توخياً لتخفيف العبء المالي الواقع عليها أن تدفع نسبة لا تجاوز خمسة وعشرين في المائة من الاكتتابات واجبة الدفع نقداً بعملاتها المحلية. ولا يتوقع بالنظر إلى إضافة المبالغ المعنية أن يكون لذلك أثر سلبي على وضع الوكالة المالي.

تنص الاتفاقية على أن تقوم الوكالة في ظروف معينة برد مبالغ من رأس المال قام الأعضاء بدفعها استجابة لاستدعاء الوكالة. ويتعين رد تلك المبالغ إلى الأعضاء بعملات

قابلة للاستخدام الحر وبنسبة المبلغ الذي دفعه العضو إلى مجموع المبالغ التي تم دفعها بناء على الاستدعاء (المادة 10 فقرة ب) وفي حالة ما إذا استردت الوكالة دفعات من دولة من الدول المضيفة بعملة غير قابلة للتحويل الحر، فانه يتوقع أن تقوم الوكالة برد المبالغ التي قام الأعضاء بدفعها بمجرد تمكنها من تحويل هذه المبالغ إلى عملات يمكن استخدامها. ويعتبر المبلغ المعادل للمبالغ التي تقوم الوكالة بردها إلى الأعضاء جزءا من رأس المال القابل للاستدعاء الذي يلتزم الأعضاء به (المادة 10 ف ج). وذلك كله تخفيفاً للعبء المالي لجميع الأعضاء.

ولعل ذلك يبدو جليا في نص المادة (5) و ما بعدها . فالمادة 5 تحدثت عن رأس المال حيث تقول:

أ- رأس مال الوكالة المرخص به هو ألف مليون (1.000.000.000) من حقوق السحب الخاصة ويقسم إلى 100.00 سهم بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف (10.000) من حقوق السحب الخاصة لكل منها تطرح لاكتتاب الأعضاء. وتتم تسوية جميع التزامات الأعضاء المتعلقة بدفع مبالغ رأس المال على أساس متوسط قيمة الواحد من حقوق السحب الخاصة بالدولار الأمريكي خلال الفترة من 1 يناير 1981 إلى 30 يونيه 1985، وهو 1.082 دولار لحق السحب الخاص.

ب- يزاد رأس المال عند انضمام عضو جديد إذا لم يمكن توفير الأسهم التي يكتتب فيها ذلك العضو طبقاً للمادة (6) عن طريق رأس المال المرخص به في ذلك الوقت.

ج- يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر بالأغلبية الخاصة زيادة رأس المال في أي وقت.

أما المادة(6) فتتعرض للاكتتاب في الأسهم:

يكتتب كل عضو أصل في الوكالة في رأس المال بعدد الأسهم المبين قرين اسمه في الجدول (1) الملحق بهذه الاتفاقية وبالقيمة الاسمية لهذه الأسهم. ويكتتب كل عضو آخر في رأس المال بعدد الأسماء ووفقاً للأحكام والشروط التي يقررها مجلس المحافظين، على ألا يقل ثمن إصدار السهم عن القيمة الاسمية له. ولا يجوز أن يقل عدد الأسهم التي يكتتب فيها العضو عن خمسين سهماً. ولمجلس المحافظين أن يضع قواعد تجيز

للأعضاء الاكتتاب في رأس المال بأسهم إضافية وبقراءة المادة (7) نلاحظ أنها تتعرض لتقسيم رأس المال وتسديد الاكتتاب فيه:

حيث يدفع الاكتتاب الأولى لكل عضو على النحو التالي:

1)- تدفع عشرة في المائة من ثمن كل سهم نقداٍ على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 8 خلال تسعين يوماٍ من تاريخ سريان هذه الاتفاقية في شأن العضو المعنى. وتدفع عشرة في المائة بالإضافة إلى ذلك، في شكل سندات إذنيه غير قابلة للتحويل ومعفاة من الفوائد أو صكوك مالية مماثلة يتم صرفها وفقا لقرار من مجلس الإدارة لمواجهة التزامات الوكالة.

2)- ويظل الباقي تحت طلب الوكالة كلما احتاجت إلى ذلك للوفاء بالتزاماتها.

أما المادة 8 فتنص على دفع ثمن الأسهم المكتتب فيها كما يلي :

أ- تدفع مبالغ الاكتتابات بعملات قابلة للتحويل الحر، على أنه يجوز للدول النامية الأعضاء أن تدفع بعملاتها المحلية نسبة لا تجاوز خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الاكتتابات الواجبة الدفع نقدا طبقاٍ للمادة (7 ف1).

ب- تكون الأقساط التي يطلب دفعها من أي جزء من الاكتتابات غير المدفوعة متماثلة بالنسبة لجميع الأسهم.

ج- في حالة عدم كفاية المبلغ الذي تلقته الوكالة بناء على استدعاء (طبقا للمادة 7 ف2) للوفاء بالالتزامات التي استوجبت ذلك الاستدعاء، يجوز للوكالة أن تقوم باستدعاءات متتابعة غير المدفوعة من رأس المال، وذلك أن يصل مجموع المبالغ التي تلقتها الوكالة إلى القدر الكافي لمواجهة تلك الالتزامات.

د- مسؤولية الأعضاء عن الأسهم المحدودة بالجزء غير المدفوع من ثمن إصدار السهم.

ثالثا- التصويت وتعديلات الاكتتابات في رأس المال والتمثيل :

لقد صنف نظام التصويت في الوكالة على أساس افتراض أن لكل من دول الفئة الأولى والفئة الثانية مصلحة متساوية في الاستثمارات الأجنبية فتتكون الفئة الأولى من الدول المتقدمة والفئة الثانية من الدول النامية (13) ، وأن التعاون بينهم أمر بالغ الأهمية، وأنه يتعين لذلك أن يكون لكل من المجموعتين من الدول، بعد انضمام جميع الدول التي تتمتع بصلاحية العضوية إلى الوكالة، قوة تصويت متساوية ،

ومن المسلم به وجوباً أن تعكس قوة التصويت التي يتمتع بها العضو مساهمته النسبية في رأس المال،ولذلك تنص الاتفاقية على أن يكون لكل عضو 177 صوتاً للعضوية يضاف إليها صوت واحد

عن كل سهم يملكه في رأس المال (المادة 39 ف أ)، وقد تم حساب أصوات العضوية على نحو يكفل – إذا انضم للوكالة جميع أعضاء البنك – تمتع الدول النامية كمجموعة بنفس قوة التصويت التي تتمتع بها الدول المتقدمة كمجموعة. وتوخياً لحماية المجموعة التي تمثل الأقلية

قبل تحقق هذه المساواة، نص على إعطاء تلك المجموعة، خلال السنوات الثلاث التالية لنفاذ الاتفاقية، أصواتا تكميلية بالقدر اللازم لرفع مجموع أصواتها إلى أربعين في المائة من مجموع الأصوات. وتوزع الأصوات التكميلية المذكورة على أعضاء المجموعة المعنية بنسبة عدد أصوات الاكتتاب لكل منهم. وتعدل تلك الأصوات التكميلية تلقائيا، سواء بالزيادة أو النقصان على حسب الحال، بما يكفل الحفاظ على نسبة الأربعين في المائة. (المادة 39 ف ب). وتلغى الأصوات التكميلية حينما تحصل المجموعة المعنية على أربعين في المائة من مجموع الأصوات عن طريق أصوات الاكتتاب والعضوية، إذ تحقق ذلك خلال الفترة الانتقالية المشار إليها. وفي جميع الأحوال تلغى الأصوات التكميلية في نهاية فترة الثلاث سنوات المذكورة ويتعين خلال فترة الثلاث سنوات أن تصدر جميع قرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة. أي بموافقة ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات على أن تمثل ما لا يقل عن خمسة وخمسين في المائة من الأسهم

المكتتب فيها في رأس المال. واستثناء مما تقدم يجب أن تصدر القرارات التي تشترط الاتفاقية صدورها بأغلبية أعلى بالأغلبية المشترطة (المادة 39 فقرة د)، ومثال ذلك حالات إجراء التعديلات المعينة بنصوص الاتفاقية.(14)

ويتعين على مجلس المحافظين، طبقاً للمادة (39 فقرة ج)، أن يقوم في خلال السنة الثالثة بعد نفاذ الاتفاقية بمراجعة تخصيص الأسهم مستهدياً في قراره بالمبادئ الثلاثة التالية:

أ- وجوب أن تعكس الأصوات التي يتمتع بها الأعضاء اكتتاباتهم الفعلية في رأس مال الوكالة وأصوات العضوية.

ب- ووجوب عرض الأسهم المخصصة أصلاً لدول لم توقع على الاتفاقية للتوزيع على الأعضاء بالطريقة التي تمكن من تحقيق المساواة فيما يتعلق بالتصويت بين النامية والدول المتقدمة.

ج- وجوب اتخاذ مجلس المحافظين للإجراءات المناسبة التي تكفل التيسير على الأعضاء بما يمكنهم من الاكتتاب في الأسهم المخصصة لهم. وتستهدف إعادة التوزيع تحقيق المساواة فيما يتعلق بالتصويت بين مجموعتي الدول الأعضاء على أساس اكتتاباتهم النسبة وأصوات العضوية.

وحماية لحقوق التصويت التي يتمتع بها الأعضاء من النقصان نتيجة الزيادة العامة في رأس المال، تخول المادة (39 فقرة ه) لكل عضو في الوكالة حق الاكتتاب في جزء من الزيادة بنسبة الأسهم التي يملها إلى مجموع أسهم رأس مال الوكالة قبل الزيادة.

المبحث الثاني : عملية ضمان الاستثمار في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

المطلب الأول : المخاطر الصالحة لضمان الوكالة :

أتى إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استجابة لحاجة ملحة تنطوي على ضمان نوع من المخاطر، من الممكن أن تتعرض له الاستثمارات الأجنبية، وهذه المخاطر هي المخاطر التي تكون الدولة المضيفة هي السبب المباشر في تحققها، لا يد للمستثمر

الأجنبي، وبالعودة إلى المخاطر التي تدخل ضمن نطاق ضمان الوكالة، فقد نصت المادة (11) على هذه المخاطر وهي على سبيل الحصر:

أولا- مخاطر القيود على تحويلات العملة :

تعرف المادة 11(فقرة أ) هذه المخاطر بشكل عام، بحيث تشمل جميع صور القيود سواء المباشرة أو غير المباشرة, والتي تفرضها الدولة، على تحويل العملة بصورة قانونية أو عملية.

وتشترط هذه المادة أن تكون هذه المخاطر قد تسببت بفعل من الدولة المضيفة أو احد أجهزتها أو هيئاتها العامة. ومن ثم فإن أي إجراء تتخذه الدولة بحق المشروع ,يؤدي إلى وضع قيود على تحويل العملة من والى الدولة المضيفة ذهابا وإيابا، هو خاضع لضمان الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

ثانيا - خطر التأميم :

و تنص المادة (11 بفقرتها أ) على خطر التأميم كثاني المخاطر المغطاة بضمان الوكالة.

وتشمل هذه المخاطر اتخاذ الحكومة المضيفة لأي إجراء تشريعي أو أي إجراء أخر، يترتب عليه حرمان المستفيد من ملكيته أو الحد منها، أو الأضرار بمنافع أساسية لاستثماره، ويشمل ذلك أي إجراءات تتخذها السلطة التنفيذية.

ولا تشمل هذه الإجراءات تلك التي تتخذها الدولة في إطار الإجراءات العامة، والتي يتخذها بقصد تنظيم النشاط الاقتصادي، والتي تتصف بصفة العمومية، ولا يقصد بها المستثمر بعينه.(15)

ومن أمثلة هذه الإجراءات ,تشريعات الضرائب وحماية البيئة والعمال، وإجراءات السلامة العامة، ما لم تنطو هذه الإجراءات على تفرقه تضر بالمستفيد من الضمان.

ويتعين على الوكالة في تعريف تلك الإجراءات أن تحرص على ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الدولة المضيفة، أو المستثمرين في ظل اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو غيرها أو القانون الدولي(16)،بما يحقق في النهاية عدالة، بقدر المستطاع بين أطراف المعادلة الاستثمارية، الدولة المضيفة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

ثالثا - خطر الإخلال بالعقد:

فلقد نصت عليه المادة 11 فقرة أ (3) وهو خطر الإخلال بالعقد،فيحق للمستثمر بموجبه التمتع بهذا الضمان إذا استنفد كل الطرق في الحصول على تعويض نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار، أو كانت هذه الطرق فيها من المعوقات ما يحتوي على عدم وجود مبررات لذلك، أو في جميع الأحوال، أن لا يكون باستطاعة لمستثمر الحصول على حقوقه نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار.

و ذلك يعني أن على المستثمر أن يلجأ أولاٍ إلى الحصول على تعويضه بسبب الإخلال بالشروط العقدية طبقاٍ للقانون المدني أو أي قانون آخر، فإن لم ينجح لجأ لهذا الضمان.

رابعا- خطر الحرب:

فمن بين المخاطر القابلة لضمان الوكالة والتي نصت عليه المادة 11 فقرة أ (4) عليها وهو خطر الحرب والاضطرابات المدنية أو ما يعرف بالعصيان المدني.

ويشمل هذا الخطر الثورات والحروب، والتمرد والانقلابات، والأحداث السياسية التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة.

ولا تشمل هذه المخاطر، الأعمال والأنشطة الإرهابية التي تستهدف المستثمر بعينه، والتي من الممكن تغطيتها حسب المادة (11 فقرة ب).

وعلى كل حال يجب أن يكون الدافع من وراء هذه الاضطرابات و الفتن تحقيق أغراض سياسية و إيديولوجية لكي تكون صالحة للضمان من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.(17)

وبهذا تستطيع الوكالة بناء على المرونة التي تتمتع بها الاتفاقية، أن تغطي مخاطر غير تجارية أخرى، بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة، بموافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية الخاصة لذلك.(18)

وإلى جانب هذه المخاطر يمكن للوكالة أن توسع من نطاق ضمانها لتغطية أنواع محددة من المخاطر غير التجارية و ذلك بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المستثمر و الدولة المضيفة للاستثمار و يشترط ألا تتعلق هذه المخاطر بالأضرار الناجمة عن إعادة تقييم العملة أو انخفاضها.(19)

المطلب الثاني : الاستثمارات الصالحة للضمان:

سنتطرق في هذه النقطة إلى ماهية الاستثمارات الصالحة لان تكون قابلة لضمان الوكالة، فلقد أتت المادة 12 من الاتفاقية كي تعرف ماهية هذه الاستثمارات الصالحة للضمان، ومحورها حول حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع، وكذلك ما يحدده مجلس إدارة الوكالة من صور الاستثمار المباشر، بحيث يتضمن ذلك عقود الخدمات والإدارة، والامتياز والترخيص، واتفاقات الشراكة سواء اتخذ الاستثمار صورة نقدية بحتة أم صورة عينية. (20)

هنا يمكن الإشارة إلى أن القروض التي تعتبر داخلة ضمن إطار الاستثمارات الصالحة للضمان هي وحسب القروض طويلة الأجل أو المتوسطة الأجل، أما أن تعلق الأمر بقروض قصيرة الأجل فلا بد أن تتوفر فيها الشروط التي حددتها الفقرة ب من المادة 12.

وكذلك تضم الاستثمارات الصالحة لضمان المشاريع التي تم خصخصتها، الاستثمارات المتعلقة بالمساعدة الفنية، والفرانشايز، والليزنغ، وعقود نقل التكنولوجيا.

و مع ذلك تقوم الوكالة بضمان بقية أنواع الاستثمارات التي يوافق عليها مجلس إدارة الوكالة، حيث يتعين على الوكالة أن تتحقق من توفر الحماية الكاملة للاستثمارات التي يراد ضمانها، حتى لا تكون الاستثمارات في مهب رياح الدولة المضيفة.

وتكون الحماية المعطاة للاستثمارات فاعلة إن كانت قوانين الدولة المضيفة للاستثمار تقدم مثل هذه الحماية، أو كانت الوكالة قد توصلت لعقد اتفاق مع الدولة على إعطاء حماية للاستثمارات تحول دون وقوعها في مخاطر تكون أسبابها عائدة بشكل مباشر أو غير مباشر للدولة.

ولعل الاتفاقية كانت موفقة في صياغتها عندما نصت على أن الاستثمار القابل للضمان يجب أن يتضمن فوائد متساوية وعادلة للدولة المضيفة والمستثمر بما يحقق نوعا من الاستقرار بهذا الاستثمار، ونوعا من الأمان لديه بأن الدولة لن تحاول بأن تحد من ملكية هذا الاستثمار قولا منها بأنه يفتري على حقوقها، ويسلب المنفعة التي تعود عليها.

ويمكن الإشارة هنا إلى المجالات التي يكون الاستثمار فيها قابلا لضمان الوكالة من خلال الدليل ألالكتروني للوكالة ، حيث تطرقت إلى أن أغلبية مجالات الاستثمار هي قابلة لأن تغطى بضمانات المركز، وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر:

(القطاع المالي، والاستثمار في مجال الغاز، والنفط والزيت، والصناعة، وأعمال التعدين، والأعمال الزراعية، والبناء، وأعمال البنية التحتية في الدولة المضيفة)، ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات محدد المخاطر، ونسبة المضاربة فيها ضئيلة. أما المجالات التي لا تصلح لأن تكون محلا لضمان الوكالة فهي:

(الاستثمار في المراهنات (وأعمال المقامرة)، وإنتاج السجائر (التمباك)، والاستثمار في قطاع الدفاع (حيث أن هذا حكر على الدولة)، والاستثمار في إنتاج العقاقير غير المشروعة كالمخدرات، وكذلك إنتاج الكحوليات)، والسبب في استبعاد مثل تلك المجالات من أن تكون محلا لضمان الوكالة، يعود إلى أن مثل تلك الاستثمارات غير مضمونة النتائج، وأنها قائمة على نسبة عالية من المضاربة، ولعل جعلها محلا لضمان، يعرض السلامة المالية للوكالة للخطر. (21)

المطلب الثالث : ضمانات الاستثمارات المؤيدة :

يجوز للوكالة في ظل الاتفاقية أن تضمن طبقاً للمادة (24) و بالإضافة إلى العمليات التي تقوم بها لحسابها ،استثمارات أخرى، وأن تعيد تأمين استثمارات، ويتضمن الملحق (1) المرفق بالاتفاقية وهو جزء لا ينفصل عنها ،النصوص الخاصة بعمليات تأييد الاستثمارات. ومما يجدر ملاحظته أن الأصول التي ستحتفظ بها الوكالة في صندوق الاستثمارات المؤيدة و سيتم الاحتفاظ بها بالاستقلال عن أصول الوكالة، ولن تكون الوكالة مسؤولة في أصولها الخاصة عن عمليات التأييد (المادة 6) من الملحق (1) المرفق بالاتفاقية.

وتتلخص عملية التأييد في أن يلتزم العضو الذي يطلب من الوكالة ضمان استثمار بالتزام احتمالي بالمشاركة في الخسارة بمبلغ الضمان الذي أيده. ويحتفظ بالأقساط وغيرها من الموارد الناجمة عن ضمان الاستثمارات المؤيدة في حساب منفصل يسمى صندوق الاستثمارات المؤيدة. وتخصم من ذلك الصندوق جميع المصاريف الإدارية ومبالغ التعويضات المتعلقة بالاستثمارات المؤيدة. و يلتزم جميع الأعضاء المؤيدين لاستثمارات، في حالة استنفاد موارد الصندوق المذكور، بالمشاركة في أي خسارة ناشئة عن ضمان مؤيد كل بنسبة المبلغ الإجمالي للضمانات التي أيدها إلى مجموع مبالغ الضمانات التي أيدها جميع الأعضاء. ويتحدد الحد الأقصى لمسؤولية العضو بالحد الأقصى للمسؤولية الاحتمالية في ظل جميع الضمانات التي أيدها ذلك العضو من وقت لآخر، و تنص المواد 1 إلى 3 من الملحق (1) المرفق بالاتفاقية على الحدود المتعلقة بالتزامات الأعضاء المؤيدين لاستثمارات بالمشاركة في الخسائر.

وبصفة عامة تطبق نصوص الاتفاقية في شأن عمليات الضمان المؤيدة (المادة 6 من الملحق (1) المرفق بالاتفاقية). ويتضمن ذلك على وجه الخصوص الشروط المتعلقة بالصلاحية للضمان طبقا للمادتين 11 و 12 من الاتفاقية، غير أنه لا يشترط في الضمانات المتعلقة بالاستثمارات المؤيدة أن يكون المستثمرون من رعايا الدول الأعضاء ما دامت تؤيدهم دولة عضو، و تنص المادة1ف (أ) من الملحق (1) المرفق بالاتفاقية على جواز أن

يكون القائم بهذه الاستثمارات «مستثمرون أيا كانت جنسياتهم». يبرز للدولة المضيفة أن تشارك في تأييد الاستثمار. وتعكس المشاركة في التأييد اهتمام الدولة المضيفة البالغ بالاستثمار مما يدل على قيمته الإنمائية ويقلل من احتمالات المخاطر. و تنص المادة 1 (ج) من الملحق (1) المرفق بالاتفاقية على أن تعطى الوكالة أولوية للاستثمارات التي تشارك في تأييدها الدولة المضيفة المعنية.

كما تخول المادة 5 (أ) من الملحق (1) المرفق بالاتفاقية الوكالة سلطة إعادة تأمين الأعضاء أو مؤسساتهم أو المؤسسات الإقليمية للأعضاء أو مؤسسات التأمين الخاصة في الدول الأعضاء على أساس نظام التأييد. وتخضع عمليات إعادة التأمين المذكورة لذات الشروط التي تنطبق على عمليات إعادة التأمين التي تقوم بها الوكالة لحسابها.

المطلب الرابع : المستثمرين الصالحين للضمان من طرف الوكالة :

فبالرجوع لنصوص الاتفاقية نجد أن الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بضمان استثماراتهم عبر لوكالة هم من تتوفر فيهم الشروط التالية:

- المستثمرون الذين يتمتعون بجنسية دولة عضو في الوكالة.

- والذين يستثمرون في بلدان أعضاء في الوكالة، ويعتبرون أجانب بالنسبة لها، أو المستثمرون الوطنيون شرط أن يأتوا بأموال المشروع المراد استثماره من الخارج، وأن يتحصلوا على موافقة الدولة المضيفة.

فبذلك تستوجب الاتفاقية المنشئة للوكالة لتمتع مستثمر بالصلاحية للضمان أن يكون المستثمر من مواطني دولة عضو في الوكالة، غير الدولة المضيفة هذا في حال كان المستثمر شخصا طبيعيا.

أما في حال كون المستثمر شخصا اعتباريا فيشترط أن يكون قد تأسس في دولة عضو، أو مقر أعماله الرئيسي يقع في هذه الدولة، أو أن تكون غالبية رأس ماله مملوكة لأشخاص يعتبرون أجانب بالنسبة للدولة المضيفة والتي هي عضو في الوكالة. وهذا ما تطلبته المادة (13) من الاتفاقية.

وفي حال تمتع المستثمر بأكثر من جنسية، فعندها يعتد بجنسية العضو في الوكالة إذا كانت الجنسية الأخرى هي لدولة غير عضو. (22)

أما إن كان يحمل جنسيتين أحدهما جنسية الدولة المضيفة، عندها يعتد بجنسية الدولة المضيفة، ويعتبر من مواطنيها، بما ينتج عن ذلك عدم صلاحية هذا المستثمر لضمان، إلا إذا وافقت الدولة على اعتباره أجنبيا عنها وتوفر شرط تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة.(23)

كما يجوز للوكالة أن تضمن أيضا المشاريع المملوكة للدولة شرط أن تكون الدولة تستخدم في إدارتها للمشاريع أسساً تجارية، وتقوم بالاستثمار في دول أخرى.

وبذلك فلقد وضعت الوكالة المعايير التي على أساسها تقوم بضمان استثمارات شركة معينة وهي: (24)

ا- أن تكون الدولة التي تنتسب إليها الشركة وكذلك الدولة المضيفة للاستثمار عضواً في الوكالة.

ب- أن تكون الاستثمارات في الدول التي ليس لديها مشاكل مع البنك الدولي، أي تلك التي لم تتخلف عن دفع ديونها إلى البنك.

ج- أن يسهم المشروع المغطى في التنمية بشكل واضح.

المبحث الثالث : تسوية المنازعات في الوكالة :

سنتطرق في هذه النقطة إلى دور الوكالة في تسوية المنازعات الاستثمار، من خلال التحدث على المنازعات المخولة لها النظر فيها و إجراءات الخصومة المتبعة من طرفها.

المطلب الأول : المنازعات المخولة للعرض على الوكالة:

لقد نصت الاتفاقية بخصوص المسائل القابلة لتسوية المنازعات من خلال (المادة 56) على ما يلي:

ا - الأمور المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها والتي تثور بين عضو والوكالة أو بين أعضاء الوكالة، تنص الاتفاقية على إحالة الأمر أولا إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنه، ويجوز بعد ذلك رفع الأمر إلى مجلس المحافظين.

ج - المنازعات التي تنشأ في ظل عقد للضمان أو لإعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد، تحال إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين (المادة 58).

ب - المنازعات التي تثور بين الوكالة بصفتها خلفاً للمستثمر وعضواً من الأعضاء، تنص الاتفاقية على تسويتها إما طبقا الإجراءات المنصوص عليها في الملحق (2) المرفق بالاتفاقية، أو طبقا للإجراءات التي ينص عليها في اتفاق يتم إبرامه بين الوكالة والعضو المعني بشأن إجراءات بديلة لتسوية المنازعات (المادة 57 فقرة ب)، وتتعين موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة على ذلك الاتفاق قبل قيام الوكالة بعمليات في إقليم العضو المعنى، كما يتعين على طرفي الاتفاق في أثناء مفاوضاتهم المتعلقة به أن يتخذا الملحق (2) كأساس للاتفاق.

أما المنازعات التي لا تندرج في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، والتي تثور بين الوكالة من جهة وأي من الأعضاء أو مؤسسة من مؤسساته من جهة أخرى والمنازعات التي تثور بين الوكالة ودولة زالت عنها صفة العضوية، تتم تسويتها طبقا للملحق (2) المرفق بالاتفاقية، أي عن طريق المفاوضات.

حيث يتطلب الملحق (2) المرفق بالاتفاقية ،أن يسعى الطرفان أولا إلى تسوية المنازعة عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى التحكيم (المادة 2 من الملحق (1) المرفق بالاتفاقية). فإذا أخفقت المفاوضات في تسوية المنازعة يكون للطرفين الخيار بين محاولة تسويتها عن طريق إجراءات التوفيق أو اللجوء إلى التحكيم، فإذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق، فانه لا يحق لأي منهما أن يلجأ إلى التحكيم قبل فشل التوفيق (المادة 3 من الملحق (2) المرفق بالاتفاقية) ، وتنص المادة 4 (ز) من الملحق (2) المشار إليه على أن تطبق هيئة التحكيم ،ويشار إليها بالهيئة «نصوص هذه الاتفاقية وأي اتفاقية بين طرفي المنازعة ذات صلة بها، ونصوص ولوائح الوكالة وأنظمتها الداخلية، وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، والقانون المحلى للعضو المعنى، فضلا عن نصوص عقد الاستثمار الواجبة التطبيق إن وجدت ، بإضافة إلى تطبيق مبادئ العدل و إنصاف.

المطلب الثاني : مراحل حل المنازعات من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار :

أولا- مرحلة المفاوضات والتوفيق :

1- المفاوضات:

فإن هذه المرحلة الودية تعطي أكبر فرصة للمتنازعين في أن يجد، حلا وديا قبل المرور إلى التحكيم لأن الوصول إلى التحكيم معناه القطيعة بين الطرفين ، وهو ما يفسر ندرة القضايا في مجال الاستثمار التي التجأ فيها الطرفان إلى التحكيم، مما يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم بصفة آلية و إنما يجب المرور بمرحلة التفاوض ،على أن يتم هذا التفاوض بصفة مباشرة بدون وسيط مثلما هو الحال عليه في المصالحة. (25)

فلقد نصت المادة 2 من الملحق رقم 2 المخصص لتسوية المنازعات لأول أساليب فض هذه المنازعات وهو المفاوضات حيث نصت على انه:

يسعى الطرفان في أية منازعة مما يدخل في مجال تطبيق هذا الملحق، إلى تسويتها عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم. وتعتبر المفاوضات قد استنفذت إذا فشل الطرفان في الاتفاق على تسوية خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات.

2- التوفيق :

إن مرحلة التوفيق تأتي كحل بديل عن المفاوضات ليطرح إشكالية الاتفاق على التوفيق باعتباره مرحلة اختيارية في الغالب و باختصاص الموفق الذي يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين المتنازعين ولا شك أن مسعاه هذا سيكون مشفوعا بتقرير و ما يثير هذا التقرير من إشكاليات تتعلق بمحتواه و بالصفة الإلزامية له إزاء الطرفين المتنازعين. (26)

فلقد خصصت المادة 3 من الملحق رقم 2 المخصص لتسوية المنازعات على أسلوب آخر لفض هذه المنازعات المتمثل في التوفيق.

فعند اتفاق الطرفين على التوفيق، يمكنهم عندئذ تحديد اسم الموفق فإذا لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن اسم الموفق ، فيحق لهما أن يطلبا من الأمين العام للمركز الدولي إلى النزاعات بين الدول، ورعايا دول أخرى أو رئيس محكمة العدل الدولية تعيين موفق. إذا لم يتم تعيين الموفق في خلال 90 يوما من الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق، فتعتبر مرحلة التوفيق منتهية و يسمح بالمرور إلى مرحلة التحكيم.

أما في حالة تعيين موفق يعمل على إتباع القواعد الخاصة بإجراءات التوفيق على ضوء القواعد المنصوص عليها في اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول ورعايا دول أخرى , هذا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذالك.

وإذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذالك، يقدم الموفق إلى الطرفين، خلال فترة لا تتجاوز 180 يوما من تاريخ تعيينه، تقرير بنتائج مهمته و اقتراحاته بشأن تسوية النزاع،بعد ذلك يكون لكل طرف في النزاع الإعراب عن رأيه في تقرير الموفق و إبلاغ الطرف الأخر بذلك الرأي ،خلال 60 يوما التالية عن تسلمه التقرير المذكور. (27)

كما لا يمكن لأي طرف من أطراف النزاع اللجوء إلى مرحلة التحكيم أثناء مباشرة إجراءات التوفيق إلا في الحالات التالية:

1- إذا لم يتمكن الموفق من تقديم تقريره في المدة المحددة وهي (180)يوما من تاريخ تعينه.

2- أولم يوافق الطرفان على جميع المقترحات الواردة بالتقرير خلال ستين يوما من تسلمهم إياه.

3- أو إذا لم يتمكن الطرفان بعد تبادل وجهات النظر بشأن التقرير من الاتفاق على تسوية جميع المسائل موضع الخلاف خلال ستين يوما من تسلمهم إياه.

4- أو إذا لم يقم أحد الطرفين بإبداء رأيه في التقرير و إبلاغه كتابة إلى الطرف الآخر في موعد لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ تسلمه التقرير.

ثانيا - مرحلة التحكيم :

فالتحكيم نصت عليه المادة الرابعة من الملحق رقم 2 المخصص لطرق فض المنازعات لأهم وسيلة وهي التحكيم حيث نصت على الأحكام والقواعد، حيث تبدأ إجراءاته بواسطة إخطاريوجه المدعي إلى المدعي عليه مبين فيه اسم المحكم المعين من طرفه ،وعلى المدعى عليه خلال 30 يوم من تقديم الإخطار أن يخطر المدعي باسم المحكم الذي عينه، ويختار الطرفان خلال 30 يوم من تاريخ تعين المحكم الثاني محكما مرجحا يكون رئيس هيئة التحكيم. (28)

ويلاحظ هنا أن التحكيم ، يتبع فيه الإجراءات المعمول بها في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك فيما يخص طرق عرض النزاع عليه . (29)

حيث تطبق محكمة التحكيم أولا بنود اتفاقية الوكالة و الاتفاقات التي أبرمها أطراف النزاع والمتصلة بالموضوع، وقوانين الوكالة و لوائحها، و أحكام القانون الدولي الصالحة للتطبيق و القوانين الوطنية لطرفي النزاع فضلا عن بنود عقد الاستثمار المنطبقة على النزاع إن وجدت.

كما أن محكمة التحكيم هي أول و آخر درجة، حيث يتم تنفيذ قراراتها طبقا للقوانين التي تحكم تنفيذ الأحكام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها. (30)

خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه نستنتج أن للوكالة دور هام في حماية و ضمان الاستثمارات الاجنبية ضد المخاطر غير التجارية ، فغالبا ما تؤدي المخاوف المتعلقة بالبيئات السياسية المجهولة والتصورات المتعلقة بالمخاطر السياسية إلى التثبيط عن الاستثمار. ونتيجة لذلك، تتجه معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي تعتبر محركا أساسيا للنمو الاقتصادي، إلى عدد قليل من البلدان.، وتقوم ضمانات الوكالة بدور المحفز لاستعادة ثقة المستثمرين في الأسواق. كما تساعد الوكالة على تسوية النزاعات بين المستثمر والحكومة المضيفة كي تحافظ على المشروعات التي تساندها الوكالة ومنافعها على المسار الصحيح. فلقد ساندت الوكالة 600 مشروع منذ 1988 واستطاعت حل نزاعات كانت ستؤدي إلى مطالبات في جميع الحالات باستثناء حالتين. ودفعت الوكالة ثلاث مطالبات تتعلق بحروب واضطرابات أهلية. (31)

و بغرض تعظيم طاقة التأمين التي يمكن للوكالة الدولية أن تجلبها للمشروع، فإنها تعمل عن كثب مع شركائها في مجال إعادة التأمين من القطاع العام والخاص وعن طريق تصدر العمليات، أتاحت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الإمكانية للحصول على التأمين الذي ما كان ليتوفر بخلاف ذلك للعملاء والبلدان المضيفة.

كما يساعد ما تقدمه الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من مساعدة فنية وخدمات المعلومات الإلكترونية عن الاستثمار مختلف البلدان النامية على تحديد وتنفيذ استراتيجيات من شأنها اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، علاوة على نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار وأوضاع ممارسة الأعمال والتأمين ضد المخاطر السياسية.

الهوامش :

1)- انضمت الجزائر إلى هذه الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريد الرسمية رقم 66.

2)- د/ عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني"الجديد في عمليات التأمين(الضمان)، كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، لبنان، ابريل 2006.

3)- د/ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، نفس المرجع السابق،ص425.

4)- د / عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 130.

5) - I. SHIHATA, The Multilateral Investment Guarantee Agency.IBRAHIM F (MIGA) And The Legal Treatment Of Foreign Investment, RECUEIL DESCOURS,LA HAYE, 1987,111,T.203, P131.

6)- د / إبراهيم شحاتة، دور البنك الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41 ، 1985 ص 22 .

7)- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 345 المتضمن المصادقة على اتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية رقم 66.

8) - انظر، المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 345 المتضمن المصادقة على اتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، نفس المرجع السابق

9)- د / عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 131.

10) - د/منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر، نفس المرجع السابق،ص19.

11) - ارجع، المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 345 المتضمن المصادقة على اتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، نفس المرجع السابق.

12) - د/ منى محمود مصطفى ،الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ،مرجع سابق، ص 21.

13) - د/ قادري عبد العزيز،، الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، نفس المرجع السابق، ص433.

14) - نصت المادة 59 فقرة ا من اتفاقية المنشئة للوكالة،على حالات تعديل الاتفاقية وهي (تعديل يتعلق بالحق في الانسحاب من الوكالة و القيد المنصوص عليه في شان المسؤولية عن الأسهم المادة 8 فقرة د و التغير في قواعد المشاركة في الخسائر المنصوص عليها في المادتين 1و2 من الملحق الأول)، ارجع للمرسوم الرئاسي رقم 95- 345 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، نفس المرجع السابق، الجريدة الرسمية رقم 66.

15) - Malcolm D. Rowat , Multilateral Approaches Improving The Investement Climate OF Developing Countries, Harvard International Law Journal 1Vol,33,n,1,Winter1992, P129.

16) - د/ إبراهيم شحاته، تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية للاستثمار، منشورات المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 41 سنة 1985، ص201.

17) - د / عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص135.

18) - د/ إبراهيم شحاته، تعليق على الاتفاقية، مرجع السابق، ص 193.

19) - د/منى محمود مصطفى ،الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي ، نفس المرجع السابق،ص23،ص24.

20) - د/إبراهيم شحاته، تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية، مرجع السابق، ص 194.

21) - الموقع الالكتروني www.miga.com, يوم 2008/05/11 على الساعة 13:15.

22) - د / عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 139.

23) - د/ إبراهيم شحاتة ،تعليق على اتفاقية الوكالة الدولية ،مرجع سابق، ص195.

24) - مايا زيدان، تغطية الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر السياسية، مجلة الاقتصاد و الأعمال، العدد نيسان / ابريل 2007، ص133.

25) - د/ حسن طالبي ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد1 سنة2008، ص 121،ص122.

26) - د/ حسن طالبي ، تسوية المنازعات في قانون الجزائري للاستثمارات، المجلة الجزائرية، العدد4 ،سنة2007، ص171،ص172.

27) - د/ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، نفس المرجع السابق، ص 444.

28) - د / عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 225.

29) - Catherine Keuy- Ying li, L'AGENCE MULTILARERALE DE GARANTIE DES INVESTISSEMENTS, LE RGLEMEENT DE DIFFERNDS AU REGARD DE LACONVETION DE SEOUL DU 11 OCTOBER 1985, Thèse Doctorat, Sorbonne, Paris,1995, P178 .

30) - منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر، مرجع سابق، ص26.

31 - الموقع الالكتروني للبنك الدولي:

http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME